

زاد المستقنع (142) | كتاب الأطعمة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

عليكم ورحمة الله وبركاته نستأذن منك الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتم علينا وعليكم نعمه وان يصرف عنا بلاياه ونقمه وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي - [00:00:37](#)

ابتدأنا اول الكلام على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الاطعمة من حل آآ وتحريم الخبائث قد جرى المؤلف رحمه الله تعالى في سرد بعض ما دلت الى هدي الله او - [00:00:59](#)

الى بيان حكمه مما اه استخبت او اه منع من تعاطيه واكله والانتفاع به فنكمل باذن الله جل وعلا ما كنا وقفنا عنده. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة - [00:01:19](#)

السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وشريخنا الله واياہ حيوانات نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ماء حيوانات البر مباحة الحيوان جمع او الحيوانات جمع للحيوان. وهو اسم لما دبث فيه الحياة في الاصل. ثم اختص به - [00:01:39](#)

ما اه يتعلق نحو آآ الحيوان او آآ المفترسات وآآ بهيمة الانعام يلحق بها من ذوات الاربع. فخرج من ذلك الحشرات والطيور. وخرج من ذلك الادمي فاذا الحيوانات هنا آآ يعني وان كان في اصل اللغة يشمل ذلك كله الا انه مخصوص في العرض - [00:02:17](#)

وايضا دلت اللغة في جملتها على ان المراد بها هذه الاشياء فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان حيوانات البر مباحة. فهذا اعتبارا بالاصل. فلما كان الاصل حل المطعومات سواء كان من الحيوان او سواه اصل ذلك الاصل او جرى على هذه القاعدة اتباعا لما ذكر - [00:02:55](#)

في اول كلامه في كتاب كتاب الاطعمة الاصل فيها الحل. فيقول آآ حيوانات البر مباحة مباحة جاءت الشرع باباحتها ودلت الادلة على الاذن في الانتفاع بها اكلا وما في معناها. فيقول مباح - [00:03:23](#)

الا الحمرة الانسية. وهنا لم يحتاج الى ان يقول الا الادمي وان جرى ذلك عند بعض الحنابلة لما ذكرنا من ان هذا مخصوص بالعرف اللغوي مخصوص بالعرف في الدلالة على انه غير داخل فيه - [00:03:43](#)

فالادمي لا يدخل في ذلك وهو مما لا يحل اكله اجماعا بدون اختلاف عند آآ عامة آآ المسلمين نعم قال الا الحمرة الانسية. فالحمرة الانسية وهي وهو حيوان معروف آآ ينتفع الناس به في الركوب - [00:04:03](#)

وفي الحمل وفي نحو ذلك اه ينقاد لهم ويطيعهم فيها. اه فهو مما يحرم اكله فهو مما يحرم اكله. وتحريم اكله جاء في حديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم - [00:04:23](#)

الاهلية ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قد طبخت الصحابة آآ في قدور آآ حمرا اهلية امر بها ان تغاق وجاء ذلك عن اه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خمسة وعشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#)

كما انها محرمة لا تجوز وهو محل اجماع واتفاق سوى نقلنا نقل عن ابن عباس وعائشة لكن الاجتماع على اه خلاف ذلك في انه لا يحل اه اكل الحمرة الانسية. فيخرج من ذلك الحمرة - [00:05:03](#)

الوحشية وسيأتي فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الفصل الذي يليه. ثم قال وما له ناب يفرس به ما له ناب فانه مستثنى من
من الاذن في تعاطيه آآ طعام وكونه اكلا آآ يجوز - [00:05:23](#)

ابن ادم او يجوز للمسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. جاء ذلك في غير ما حديث حديث ابي
هريرة وابن عباس وغيرهم. نعم. وهو في الجملة يعني مما تتابع اهل العلم على القول به. وحكموا بان - [00:05:44](#)

تأذنا بلال لا يجوز اكله ولا ولا تعاطيه. نعم. قال غير الضبع. اما الضبع فهو آآ حيوان ايش يعني آآ جاء له ناب له ناب لكن استثنى من
عموم الدليل. استثنى من عموم الدليل - [00:06:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند اهل السنن ابي داود وغيره اذن في اكله. ولانه لما سئل اصيد هو قال وجعل في اه من اه
صاده وهو محرم كبشا. فدل ذلك على انه مما يحل اكله - [00:06:32](#)

تتابع العرب على ذلك. هذا هو الاصل انه وان كان له ناب الا ان الدليل استثناه. الا ان الدليل استثناه بعض الفقهاء وبعض اهل العلم
كابن القيم اه يعني اراد ان يفرق بينه وبين سائر السباع وان كان هذا الفرق اه ربما وان - [00:06:52](#)

ظهر في حال لكنه لم يستقر في حال اخرى فلا يكون يعني آآ قيذا ظاهرا لانه قال هو له ناب لكنه لا افرز لكنه لا يفرس بينهما فرق
وهو ليس من السباع العادية ونحوها وهذا فيه - [00:07:12](#)

كان في تحقيق آآ انه ليس من السباع العادية. وايضا آآ ربما يأتيها بعض ما ما حرم. وهو مما له ناب ان يكن من من السباع. نعم. فعلى
كل حال دل الدليل على الاذن اه فيه. واه اه انه من - [00:07:32](#)

مما يؤكل فخرج من عموم النهي. فخرج من عموم النهي. وهو آآ يعني آآ حيوان فيه قوة وفيه آآ شراسة آآ لا ذكروا انه مما لا يلتفت
لوجود عظمين في جانبي - [00:07:52](#)

رقبته تمنعه من آآ الالتفات نعم والكذب نعم اذا آآ قال المؤلف رحمه الله تعالى كالاسد فالمؤلف هنا رحمه الله تعالى لما ذكر آآ القيد
والضابط في ذلك وهو ما له ناب من السباع - [00:08:12](#)

فانه ايش؟ اراد ان يبين ان ذكره لذي النار انما هو على سبيل على سبيل التمثيل لما اشتهر لا على سبيل الحصر والتقيد لما يدخل
في الحكم وان كان قد ذكى اشهر ما يعرفه الناس لكنه مع ذلك اراد ان يبين انه لا يتقيد - [00:08:43](#)

في اه ما اه نص عليه هنا بل ما شابهها على ما سيأتي يدخل في المنع والتحرير قال كالاسد والاسد هو الحيوان المعروف. نعم وهو
غاية في القوة والشجاعة. يطلق الاسد على الذكر والانثى - [00:09:14](#)

انثى ويطلق على انثاه وايضا اللبوة. آآ يعني اعتبارا بلفظ اخص لها. لكنه يطلق عليها ايضا الاسد فالاسد مما يدخل في المنهي عنه
وهو محل اجماع واتفاق. ومثل ذلك النمر. وهو ايضا - [00:09:33](#)

حيوان فيه قوة وافتراس آآ يأتي في الغالب اصغر مخططا باللون الاسود او ما قاربه نعم وهو آآ مما جاء الدليل بالنهي عنه وهو
داخل في عموم هذا النهي وهو محل اجماع واتفاق. والذئب - [00:09:54](#)

اذا هو حيوان آآ اشبه بالكلب اشبه بالكلب النابح نعم لكن في في آآ قوة وافتراس آآ اعظم واكثر من من الكلب. فهو ايضا من ذوي آآ
من ذوي النابي والحيوانات المفترسة فيكون مما جاء النهي عنه وهو ايضا لا يختلف فيه - [00:10:14](#)

ومثل ذلك ايضا الفيل والفيل وهو حيوان ظخم معروف ربما يعيش في غير جزيرة العرب كنحو بلاد الهند وفي بعض او في اجزاء
كثيرة من افريقيا نعم آآ له آآ يعني نابان طويلان وله - [00:10:45](#)

خرطوم آآ كذلك يتناول به طعامه ويشرب او آآ يدني به ماءه نعم فهو مما آآ حكم او اشتهر عند الحنابلة رحمهم الله تعالى انه مما له
ناب مفترس فبناء على ذلك لا يحل لا يحل آآ اكله لا يحل اكله في المشهور عن - [00:11:09](#)

احمد رحمه الله تعالى كذلك الفهد الفهد هو قريب من النمر الا انه ليس بمخطط وانما فيه نقط سود. نعم آآ هو كذلك ايضا آآ يعني
داخل في عموم النهي ومما ظهر او يظهر الحكم بتحريم اكله - [00:11:39](#)

نعم قال والكلب الكلب في الاصل يطلق على على الحيوانات المفترسة غير مكلبين نعم لكنه اشتهر في الحيوان النابح. المشهور. نعم.

فالكلب ايضا مما جاء اه او هو داخل في عموم اه الحديث وايضا لا يختلف في كونه في كونه اه غير - [00:12:04](#)

جائز اكله. قال والخنزير ذكر المؤلف رحمه الله تعالى للخنزير هل لان له نابا على كل حال نقول الخنزير من جهة النص والاجماع منعقد على حرمة ومنع اكله ومنعه اكله. وهو مما يأنف عنه كل مسلم. واعجب شيء انه ربما تجد - [00:12:38](#)

لما يتعاطى انواعا من المحرمات او اكبر المحرمات نعم ويتخلص او آآ يتوانى عن اكبر الواجبات على حين انه اذا رأى خنزيرا لم يأكله نعم وليس في هذا تهوينا لهذا الامر لكن آآ فيه ابانة عن ظهور حرمة اكله - [00:13:11](#)

واستنكاف اهل الاسلام عنه. اما كون لهنالك فبعضهم يقول انه ليس من ذوات الانواب. وان نص بعض الحنابلة الى بعض الفقهاء على ان له نابا فليجد ذلك صاحب الكشف قال حرم بالنص والاجماع مع انه مع ان له ناب. يعني آآ كأنه يقول ان كونه - [00:13:40](#)

داخل في عموم الحديث آآ ان ما له ناب من السباع فانه لا يؤكل لكن دل النص على انه كذلك. فعلى كل حال سواء كنا من ان له ناب او كان ذلك بعض انواعه نعم او قلنا من انه لا ناب له فدخله هنا آآ من جهة ان - [00:14:04](#)

ظهور تحريم اكله معلوم منصوص مجمع عليه قال وابن آوى طبعاً آآ بعض هذه الحيوانات مشهورة لديك وما ليس كذلك؟ نعم.

تستشكلونها اكن مع هذا آآ ان استشكلتم شيئا منها فالان مع محركات البحث اذا ادخلت اي اسم - [00:14:24](#)

من اسماء هذه الحيوانات في محرك البحث آآ جوجل تجد انه يأتي به مع صورته او يحيل على الويكيبيديا آآ في المتعلقة بالحيوانات ونحوها. فهذا جيد في الاطلاع عليه. وان كنا لا نقر الصور - [00:14:54](#)

ابتداء ولا نأمر بها ولا نحث عليها الا انها لما كانت موجودة مقربة للمراد قاطعة للشك. نعم مبينة للمقصود فلا يعني ينفك طالب العلم من اه ان يكون اسهل طريق عليه - [00:15:14](#)

للعلم ببعض هذه الحيوانات خاصة مما يستغربه او مما لا يعرفه ان يطلع على صورتها ويعرف رسمها فانه مهما بلغ آآ الوصف او دق آآ التحديد وذكر القيود الا انها لا تكون مثل رؤية - [00:15:34](#)

هذا هذه الحيوانات والعلم بها عيانا. واضح يا اخوان؟ ابن آوى هو الحقيقة انه قريب من مين الكلب؟ قريب من الكلب ربما يكون اصغر منه قليلا. نعم لكنه آآ من آآ من جنس آآ الكلاب - [00:15:54](#)

او من اه انواعها فهو جنسه جنس الكلاب ومن انواعها. اه قال المؤلف رحمه الله تعالى وابن في عرس ما ابن عرس ها هو اه يعني مثل اه يعني من الدواب التي اه تكون في يعني قدر - [00:16:14](#)

اليقوع والسنجاب ونحوها يعني ليس له ذيل اه له رأس مرتفع قليلا وفيه صوف معهوف اه او قد يكون يعني ايضا اه اصبع الرأس الى حد ما او قليل شاهي غاز على كل حال اه يعني هو قريب من اه السنجاب قريب - [00:16:42](#)

من السنجاب فهو مما اه يعني جعلوه داخلا في ذلك اه باعتبار ان له ان له نابا ان له نابا. والسنار والسنور اما ان يقال هو الهر والقط او هو نوع من انواع - [00:17:02](#)

كل ذلك يكون مستقيما. فالهر والقط والسنور آآ يعني عند الحنابلة انه ممنوع آآ منها اه نعم والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض روايات الحديث نهى عن اكل - [00:17:22](#)

آآ ايش؟ عن اكل السنوات وان كان في بعضها او المجتهد نهى عن اكل ثمن السنور لكن في بعضها وان كان فيه ضعف انه نهى عن اكل اه السنة آآ النمس - [00:17:39](#)

ما هو ها يعني ربما كانت هيئته كهيئة القط نعم لكنه صغير اليدين والرجلين صغير اليدين والرجلين اه لاجل ذلك ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بعد بعد القط بعد القط - [00:17:58](#)

نعم فهو مما اه فهو داخل اه في اه الحكم يعني باعتبار انه ممنوع منه او كأنه ملحق بالسنة حيوان معروف. كما يعرف بعض الفقهاء يقول يلعب به الاطفال. نعم. اه الاجماع - [00:18:29](#)

عقد على على عدم اكله كما نقل ذلك ابن عبد البر وغيره. الدب نعم هو ايضا مما له ناب واما قول احمد ان كان له ناب لا يقصد انه يكون في بعض الاحوال - [00:18:49](#)

ليس له ناب لكن كان هذا من احمد عدم علم به وقيده رد ذلك الى اصله. فيكون اذا انا مما له ناب وهو مفترس ويعدو على الانسان وعلى غيره فيكون داخلا في الحكم آآ متعلقة به الحرمة - [00:19:13](#)

آآ هذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في آآ الحيوانات. هل يمكن ان يحتاج الى ذكر شيء منها آآ من غيرها مشبه لها سيذكره فيما آآ ما يستقذق بعد ذلك في نهاية هذا في كلامه هذا. مثل الثعلب لم يذكر - [00:19:33](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى واشهد القولين عند الحنابلة انه ايش آآ انه ممنوع من اكله. محرم تعاطيه. نعم. فهو آآ ايضا آآ لا يخلو من ان يكون مستخبثا وان يعني ليس باقل من القط وما في حكمه. نعم. اه تعرفون - [00:20:03](#)

وهو الحيوان الماكر ولذلك يقال اروغ من الثعلب او من ثعلب يعني اشارة الى مشابهة له في الحيلة والاحتيايل نعم ايش غير ذلك سنجاب سنجاب يعني المشهور عند الحنابلة الحاقه - [00:20:30](#)

اه النمس والسنور في انه يمنع منه يعتبرون له نابا وان كان عند بعضهم خلاف والحاق له باليربوع ونحوه. نعم. فاليربوع عند الحنابلة انه لا ليس بممنوع ولا محرم. لماذا - [00:20:55](#)

لانه جعله آآ حكم الصحابة من انه صيد. في باب الحج. اليس كذلك؟ وجعلوا على من؟ على من صاده جزاء فلولا انه صيد مأكول لما جعل كذلك غير الثعلب السنجاب الفнк الفнк هو شيء من الثعالب او نوع من انواع الثعالب - [00:21:23](#)

اه ايش غيرها الوشق اظن اقرب ما لها للقط اليس كذلك؟ ونوع من انواعها فهو داخل في جنسها فحكمه حكمها ها يذكره بعد ذلك ها في شي؟ طيب. اذا يعني هذي اهم ما يمكن ان يذكر هنا. نعم - [00:21:50](#)

نعم. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى وما له مخلب من الطير يصيد به هذا هو بالنسبة للطيور فما له مخلب ايضا يمنع منه والمخلب من آآ اسم الة يعني ما يصيد به ويمسك به - [00:22:19](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما له مخلب من الطير يصيد به. واصل ذلك ما جاء في الحديث نهى عن كل ناب من سباع ومقلب من الطير. وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقول الجماهير خلافا للمالكية. المالكية اوسع ما يكون - [00:22:48](#)

في الاطعمة لانهم يعني استشكلوا هذا الحديث ما لهم مخلب من الطير وايضا اعتمدوا الآية. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم الخنزير فانه ردى او فسقا والا لغير الله به. فيقولون هذه الآية جاءت مساق -

[00:23:08](#)

الحصر لان فيها الاستثناء. فدل ذلك على ان ما سواها خارج عن حكمها باق على حله لكن آآ كما يعني تعرفون وتعلمون ان جاءت الدالة من الكتاب في تحريم اشياء او في منعها - [00:23:28](#)

وجاءت السنة متممة لذلك ومبينة لها. وان لم تدخل بعض هذه الاشياء في من جهة حرمتك في ما جاءت به الدالة الكتاب والاي الا انه دلت عليها دلالة السنة وحكم بذلك الصحابة جرى على ذلك - [00:23:48](#)

آآ فقهاء الحنابلة وآآ ايضا جماهير اهل العلم. نعم. قال ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب فالعقاب من اه انواع الطيور اه الصائدة اه قريب من الصقر ربما كان اكبر - [00:24:08](#)

ربما كان اكبر منه. وكذلك ايضا اه البازي البازي. فهو من الطيور والجراحة وهو من اه جنس اه الصقور. ان الصقور اسم لكل ما يصاد به نعم. والصقر كذلك وسقفه كذلك والشاهين - [00:24:28](#)

كلها متقاربة الا ان شاهين اظنه آآ يعني اصغر او الباشق. الباشق هو اصغرها الباشق هو اصغرها. وهي الطيور المتقاربة في كونها عادية اه تصيد. ولها قوة. قد رأيت اظن - [00:24:53](#)

اظنه صقرا لا اظنه نسب يلحق ثعلبا من قوة يعني هذه الطيور. تعرفون انها تهوي على الارانب. وربما تسلط بعض لا على ما على صغار البهائم بهيمة الانعام ونحوها. لقوتها وتسلطها. فهذه - [00:25:12](#)

اذا مما يدخل في حكم آآ الدين المخلبي من الطير فيكون آآ فيكون ممنوعا كونوا محرما واضح يا مشايخ نعم قال والحداء كذلك الحداء فهي ايضا مما يعني تأكل اه الجيف ولها حدة في النظر. نعم ولذلك تكون انها - [00:25:40](#)

هي الذي آآ التي اخذت في قصة البخاري الوشاح هي التي اخذت الوشاح كانت له قصة جميلة آآ لكم ان تراجعوها نعم والبومة والبومة معروف ايضا هي مما يسكن الاماكن المهجورة ونحوها يكون لها تسلط على الطيور اه في - [00:26:11](#)

وهي ذناب تمسك طيور وتأكلها. وقد مرت بنا نعم اين ذكر البومة في الزاد ها شباشا قلنا انها قال الا شباش يعني وكانوا آآ يجعل آآ هم منعوا من بيعها الا ان تكون على هذا النحو - [00:26:37](#)

يغبطها الصائد لان العصافير والطيور الصغيرة اذا جاء في النهار تأتي وتنقم منها فلانها لا ترى في النهار فتأتي وتنقرها فلتجتمع عليها العصافير ونحوها فيأتي الصائد ويصيد هذه لما كانت لها منفعة على هذا الا بومة شباشا. فذكرها في البيع تذكرونها - [00:27:18](#)

تذكرون ولا نسيتم؟ لا بد ان يعني تتذكروا مثل هذه الامور واستغبطوها لكي ينشط الانسان ذهنه في يعني في الفهم وتذكر ما يند عن الانسان ويذهب عليه اظن اننا ذكرناها على سبيل - [00:27:47](#)

آآ ايش يعني الاستطراد اه لانها ليست في اه امة وانما اظنها في اه لكنها ذكرناها اظن انا ذكرناها اه واقطع بذلك والشيخ يؤيدني. نعم قال رسول الله نعم اذا ما يأكل الجيف النسل النسر طائر كبير جدا - [00:28:10](#)

نعم ويعظم في بعض يعني يزيد كبره في بعض البلدان نعم هو معلوم وله قوة وجناحان كبيران فهو مما يأكل الجيف ولذلك كان مستخبثا وله ناب فمما آآ جاء الدليل قال اهل العلم من انه لا يجوز - [00:28:53](#)

لا يجوز اكله. ومثل ذلك الرخم. فانها تأكل الجيف وهي من انواع هذه الطيور الجارحة. او من انواع الطيور المستخبثة في نحو النسر ونحوه النسر له مخلب ولا ما له مخلب - [00:29:18](#)

اظن هو ذكره وما يأكل الجيف كانه يريد انه لا والله اعلم ما ادري. قال والرخم كذلك اللقلق هو طائر طويل يأكل الجيف يشبه الازور نعم والعقع نوع من الغربان فيه - [00:29:36](#)

بياض وسواد وله لكن جناح آآ ذيله طويل الغراب البقع الغراب البقع يكون في رأسه بقعة بيضاء والغداف يعني آآ فيه هو اسود لكن آآ ليس سوادا ناصعا. ولذلك قال وهو اسود صغير - [00:30:05](#)

نعم والغراب الاسود الكبير المشهور سيكون خمسة انواع من الغربان. نعم ممنوعة. ومحرمه. العقعق والغراب البقع والغداف الغراب الاسود الكبير وغراب البين. وغراب البين آآ لانها كلها تأكل الجيف وتأكل الاقدار. فيخرج من ذلك ما ينصون عليه وهو الزرع - [00:30:30](#)

في نوع من انواع الغربان يأكل الزرع فهذا حل لا لا حرمة فيه لانه لا ليس بمستخبثة ولا ولدي بذى مخلب نعم يذكرونه مع الزاغ والزاغ ايضا اه هو قريب منه ويأكل الزرع ونحوه ويتجاوزان كثيرا. فذكر الفقهاء رحمه الله تعالى حل اكلهما - [00:30:59](#)

نعم. قال بعد ذلك نعم والحشرات قال وما يستخبث يعني ما يكون مستخبثا عادة الحنابلة يردون هذا الاستخبات الى العرب لماذا قالوا من انه محل ذلك العرب؟ لان الله جل وعلا قال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:31:27](#)

الطيبات اليهم والخبائث اليهم فما عرفوه خبيثا فهو خبيث. وما عرفوه طيبا فهو طيب. فبناء قالوا هذا الذي قلناه لكم كثيرا آآ ما يسمى ببساط الحال فان هذه الايات والادلة نزلت عليهم وهم - [00:32:09](#)

في الحجاز فكان فكانوا اعرف الناس بمرادها تشمل ما اه يعني ان آآ دخل في آآ نظرهم وعموم آآ تصوغاتهم لانها هي التي لان الشرع جاء خاطبهم بما يفهمون ويعرفون. وليس هذا على الاطلاق فاذا جاء في شرع ما يقيد شيئا او يطلقه من كل وجه او - [00:32:29](#)

وذلك كان الحكم بهذا. لكن ما كان فيه شيء من الاجمال فقد يعاد فيه الى هذا. وان كان يعني هذا القيد في استقبال العرب على سبيل الخصوص قد عارض في بعض الحنابلة شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وقال من ان هذا يعني لا وجه له بل هو ما - [00:32:59](#)

على استخباته كالفنذ فالقنفذ وهو دويبة صغيرة اه محوطة بالاشواك اه في جلدتها فهذه اه ايش؟ يقولون من انها اه مستخبثة. والنيص هو يسمى ايضا لدل هو يعني كبير نعم لكن فيها اشواك طويلة - [00:33:19](#)

ويأكل الزرع فالقنفذ بالقنفذ من جهة الاستخبات. في انه مستخبث فلذلك المشهور عند الحنابلة جعل النيص مما يحرم اكله. مما

يحرم اكله. وان خالف في ذلك بعض الفقهاء. نعم الحية اه الفأرة والحية كذلك عند الحنابلة انها ايش - [00:33:51](#)

ممنوعة مستخبثة ولان الشارع جعلها من الخمس الفواسق التي تقتل في الحل والحرم. فلو كانت مما يؤكل لكانت صيدا. ولو كانت صيدا لكان مما يمنع في حال في حال الحرم والاحرام. واضح يا اخوان؟ قال والحشرات كلها. الحشرات - [00:34:21](#)

ممنوع اكلها لانها مستقذرة مستخبثة بما في ذلك آ آ ايش؟ آ يعني سام ابرص الوزغ وسام ابغص اه ما في حكمه من هذه الاشياء. اه آ آ الذباب وآ آ الدود وآ آ نحو ذلك. لكن بالنسبة للدود فالفقهاء يقولون - [00:34:44](#)

ان يستثنى من ذلك ما يكون تبعا في نحو فاكهة فيها دود آ آ مدودة او باقي اللاء فيها ذبابة او نحو ذلك توكل على سبيل التبعية لا على سبيل الاستقلال اذا لم اذا لم تستقذر. نعم. فهذه الحشرات كلها - [00:35:22](#)

عند الحنابلة رحمها الله تعالى انها ممنوع من اكلها وهي ايضا عند جمع من الفقهاء وان خالف في ذلك بعض المالكية. قال والوطواط وهو يقصدون به الخفاش فهو ايضا مما آ يستقذر فجعلوه محرما. فجعلوه محرما. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:35:42](#)

وما تولد من مأكول وغيره كالبعول. يعني ما وجد من آ آ ايش؟ آ ما ولد بين حيوانين احدهما حلال والاخر حرام فانه يغلب فيه جانب الحرمة. مثل البغل فهو متولد بين - [00:36:05](#)

بين الفرس والحمار. فالفرس حل او حلال والحمار محرم غلب جانب الحرمة ومثل ذلك السمع في انه متولد من بين الطبع والذئب او بين الذئب من الضبر فبناء على ذلك نقول من انه ايضا محرم لتغليب جانب لجانب آ آ الحرمة - [00:36:25](#)

نعم يدخل فيه كل ما مثل ذلك فلو قلنا مثلا ان السنجاب محرم فما يتولد بين سنجاب ووبرق او يربوع او نحوه فانه يدخل في اه الحرمة وهكذا نعم خصم وما عدا ذلك الحلال. نعم كان المؤلف رحمه الله تعالى لما عد هذه المحرمات نعم وهو - [00:36:55](#)

اه يعني اه اه كالذاكر لها على سبيل الاستقراء اه لجملتها ولاكثر ما يظهر آ آ الحرمة فيه نعم اراد ان يبين بعد ذلك آ آ حل ما سواها والتنصيص على ما يحتاج الى التنصيص - [00:37:24](#)

عليه مسيس الحاجة اليه او لشهرة حله ونحو ذلك. نعم فذكرها بعدها. ولكن اه اه مما يدل على ان ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى اه اه هنا ليس على سبيل - [00:37:42](#)

الاستقصاء وان كان هنا قال وما عدا ذلك فحلاله لكنه قطعاً يعلم انه لم يرد بذلك الحصر لانه قد ذكر ذكروا في اقل ما هو اوسع من هذا الكتاب من الشروح او ما مثله. بعض بعض - [00:38:00](#)

احدهما وان لم يذكره هنا كما ذكرنا في السنجاب والثعلب ونحو ذلك. واضح؟ آ آ آ بناء على هذا يظهر من كلام المؤلف هنا انه ذكر لاشهرها. ولذلك ايضا تنبيهها على هذا انهم قالوا وما لم يذكر - [00:38:20](#)

او ما لم يعرف فينظر الى اقربها شبهه مما جاء الدليل بحله او ظهر حرمة. واضح مما يدل على انهم لم يريدوا بذلك اه التنصيص على الحصر او ارادة القصر على مثل هذه المذكورات هنا - [00:38:40](#)

نعم وما عدا ذلك فحلال. ما تقدم ذكره من من الطيور وسواء منها العادي. او ما يأكل الجيف ومثل ذلك الحيوانات المستقذرة كالقنفذ والنيص او كانت من الحشرات او من ذي الناب من السباع فما عدا ذلك - [00:39:00](#)

حلال اعتبارا بالاصل وايضا اه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملتها للدلالة على بعض النصوص الخاصة فيها. نعم والوحشين نعم وضباب النعيم وسائل الوحش. يقول المؤلف رحمه الله تعالى كالخيل - [00:39:22](#)

الخيل حلال لحديث اسماء لحقنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكلناه فالدليل صريح ظاهر في حل اه الخير ودخوله في ما هو حلال. قال وبهيمة الانعام وبهيمة الانعام ويقصد بهيمة الانعام - [00:39:50](#)

الابل والبقر والغنم وخصت بهذا الاسم من سائر محل نعم لماذا كان سابقا في باب الزكاة بهيمة الانعام لعظم النعمة بها؟ فغيرها لا يساويها في النعمة لما يترتب عليها من اه اه يعني اه نعمة على اهلها في الافادة منها والانتفاع بلحمها وشرب حليبها ولبنها - [00:40:13](#)

ونحو ذلك من المنافع التي اه تكثر اه ولا تعد في مقام واحد. نعم قابل وبهيمة الانعام فالابل والبقر والغنم آآ معي اذا او ظأنا والبقر آآ ايش بانواعها جواميس او بقر آآ والابل آآ بشتى انواعها. فكل ذلك حلال - [00:40:40](#)

مجمع على حله لا يختلف فيه. لا يختلف فيه. نعم والدجاج كذلك الدجاج اه اه نعم مما لا يشك في هذا وقد جرى الاجماع فيه وجاء الحديث المتفق عليه بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل دجاج - [00:41:08](#)

عند البخاري من حديث ابي موسى ونحوه قال والوحشي من الحمر الوحشي من الحمر هو حمار الوحش وهو الحمار المخطط بالابيض والاسود. هذا هو الحمار الوحش لك ما يقول بعض من انه يراد به ما يسمى - [00:41:26](#)

او نحو ذلك فهذا آآ ما يكون له الحمر آآ ماء البقر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعدها. فاذا الوحشي من الحمر هو هذا فهو حلال وقد جاء في حديث صعب بن جثامة وفي غيره مما يدل على حله واباحته والبقية كذلك يعني آآ - [00:41:50](#)

الوحشية من البقر كما ان قلنا من المهي وما شابهها. تعرفون انها نعم اه هي يعني كبيرة قريب من من آآ قريب من البقر وشبيهه بحمار الوحش له آآ ايش؟ آآ قرن طويل. له قرن طويل وتعيش في جزيرة العرب كثيرا وفي غيرها. نعم - [00:42:10](#)

والظبا حل وهي من اه اه الصيد ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم او جعل الصحابة في الغزالي آآ عنزا للدلالة على انها من الصيد الذي يصاد والحل الذي يؤكل - [00:42:38](#)

وهو اه بجميع انواعها. سواء قلنا يعني البقر اه في الوعل والتيل ونحوها على ماذا كان في جزاء الصيد او الظبا من الغزلان وما في آآ ما ما يدخلون في في اسمها ومثل ذلك النعامة. فالنعامة حلال اكلها - [00:42:54](#)

محل اكلها ما يدل عليه انه جعلت صيدا. وجعل في مقابلها نعم آآ جزاء فدل على انها من آآ انها داخلة في ذلك. والارنب هلا هنا ابو حلال نعم وهو آآ مما ايضا هو قول عامة اهل العلم لما في حديث انس انفجنا اغنبا على هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:21](#)

آآ آآ صدناه فكنا آآ فدل ذلك على انه من الصيد. وسائغ الوحش يعني ساير ما توحش مما سواه اه ما ذكر فلم يدخل في المحرم فلم يدخل في المحرم مثل ماذا - [00:43:48](#)

مثل ماذا ما في هون مثال ها ها الوبر يعني قد مثل الوبر. نعم ومثل ماذا ها مثل الزرافة احسنت الزرافة يعني اه ليست اه بذيئاب ولا نحوها. اه ليست ايضا مستخبثة ولا اكلة للخبائث - [00:44:09](#)

في حل؟ نعم ايضا ما يسمى باللامة الضب جاء لنا الصبح لا ماء ايضا هي اه صيد مثل اما ان تكون في جانب الضبا ونحوها وفي مسمياتها وداخلة في جنسها. اليس كذلك؟ يعقب ما لها هذا؟ اه ايضا مثل - [00:44:45](#)

الكنغر يدخل في ذلك ها يدخل الكنغر تعرفون حيوان الكنغر الذي يقفز يعني برجليه مثل الارنب وهو كبير جدا يعني رأسه هو الظاهر انه ليس ولا مستخبث سيكون مما يؤكل. على كل حال اذا لم يكن له ناب وهو ولا بمستخبثة فالاصل حل اكله - [00:45:16](#)

ها الحمام كذلك الحمام ذاك مع الدجاج الوز ونحوه كل ذلك داخل في هذا. نعم قالوا الا حيوان بعد كل الا الضفدع والتمساح والحية قال ويباح حيوان البحر وهذا في حديث ابي هريرة احل لنا ميتتان ودمان - [00:45:49](#)

نعم اما الميتتان نعم فالسمك والجراد فالسمك يدخل فيه انواع كثيرة وهي غالب ما في البحر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي هريرة والطهور ماؤه الحل ميتته لتشمل في ذلك ما عدا السمك. لتشمل بذلك ما عدا السمك - [00:46:17](#)

فهل يستثنى من ذلك شيء قال المؤلف رحمه الله تعالى الا الضفدع. لما جاء من احاديث خاصة في النهي عن قتلها فلما حرم قتلها ما تفرغ على ذلك من اكلها. واما التمساح - [00:46:48](#)

نعم هذا في اشهر القولين عند الحنابلة اعتبار بان له نابى وانه يأكل آآ الادمي وان كان يعني اعتبار الاصل من انه حيوان بر اه بحر هل يعيش في غير البر في غير البحر - [00:47:06](#)

اه الغالب انه يعيش في البحر ويبقى فيه والبحر لا يقصد به البحر الذي هو آآ يعني له هيجان آآ الامواج ونحو ذلك وانما كل ما كل ما ان تبحر فعاشت فيه - [00:47:26](#)

آآ انواع من الحيوانات فهو بحر كل ما يا تعيش في هذه لا تعيشه او غالب عيشها فيه فهي متعلقة به فعلى كل حال آآ ظاهر كلامهم

على ما ذكرنا لما آآ ما ذكر وان كان يحتمل دخوله في - 00:47:52

وبقاؤه على اه الحل. نعم. قال والحية حية البحر الان نعم فعندهم انها محرمة وهذا استثناء جملة من الحنابلة رحمهم الله تعالى استثناء جملة من الحرام الحنابلة هو ظاهر المذهب وان كان عند بعضهم ايضا آآ خروجها عن الاستثناء فاذا هذه المستثنيات - 00:48:16

الثلاثة اه من جهة القوة والظهور استقامة الاستثناء في الظفدع لا اشكال فيه. بعده التمساح يعني اه اه اه اختلف الحنابلة فيه والخلاف متأرجة. واما الحية فالخلاف فيها اقل. وقول جمع منهم بانها يعني - 00:48:47 ليست مما يحرم بل هي باقية على حلها واعتبار اصل ميتات البحر وما يدخل فيها. نعم. اه اه كيف يحكم من ان هذا من حيوانات البر او البحر نعم هل هو بالغالب - 00:49:07

او هو ما يرجع اليه ما يرجع اليه يعني ما يؤول اليه يعود اليه اذا كان يطير ثم يعود للبحر معنى ذلك انه بحري انه آآ بحري فيعتبرون ذلك. فبناء على هذا كلب البحر وش يصير - 00:49:32 ها كلب البحر البحري ها غالب ليس هو في البحر يكونوا في البحر اكثر ولا لا ولذلك جاء عن بعض الصحابة انه جلس على جلد كلب بحر لو كان نجسا لما - 00:49:56

جلس عليه على كل حال يعني استعدادها لا ينفك الانسان من الوقوف في بعض الاشياء. على كل حال آآ يعني الاصل هو الحلم الاصل هو حل آآ هذه الاشياء الا ما دل الدليل على حرمة - 00:50:24 سواء فيما تقدم من ذي بان يكون له نار او ذي مخلب نعم او يعرف باستقدار ونحوه والا في الاصل باق على حله اباحتها نعم رحم الله من توب الى محرّم غير السنة حلّه - 00:50:49

قال ومن ابتغى يا محرّم يعني لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى الحلال من الحرام وبين ما يتعلق بهذا وذلك نعم اراد ان يبين من احتاج الى اكل المحرم. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من اضطر لارادة البيان ان عموم - 00:51:08

لا تبيح ذلك ان عموم الحاجة لا تبيحها وانما ايش وانما الاضطراب الى ذلك الاضطراب الى ذلك. ما الفرق بين الاضطراب والحاجة ها احمد لا لا ما الفرق بين اه حقيقة الحاجة الى هذا الشيء او الاضطراب اليه؟ متى نقول هذا محتاج او هذا مضطر - 00:51:40 نعم اول حاجة لا ما دون يعني ها نعم الضرورة ما فيه فوات ما فيه فوات آآ نفسه في هذا الباب ما فيها فوات نفسه بناء على ذلك اذا اضطر الى ذلك خاف هلكة خاف موتا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:52:24

فهنا يعني انه اذا في مخمصة فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لاثمه فان الله غفور رحيم. اما الحاجة يعني ان يوجد ما يستدعي تعاطيها. يعني مجرد الجوع هذي تعتبر حاجة - 00:52:53

حتى ولو وجد طعام سواها مما يباح. فنقول اذا بالنسبة للحاجة لا ليست بمسوغ لتعاطي المحرم مما تقدم بل لا يستباح ذلك الا بالاضطرار من اين اخذ ذلك؟ ومن اضطر الى محرّم. الاصل هو لما اباح الله جل وعلا الميت - 00:53:16 في حال الاضطراب وحصول المخمصة نعم آآ فدل ذلك على ان كل واحد من المحرمات التي تقدم ذكرها مثل الميتة او مستو مع الميتة في الحكم بعدم حل اكله فلا يحل الا عند الاضطراب. لما حلت الميتة مع انها - 00:53:41

من اخبث آآ الخبائث وآآ آآ يعني آآ اقدرها فدل ذلك على ان هذه الاشياء مثلها في آآ انها محرمة لكن تحل عند عند الاضطراب تحل عند الاضطراب. نعم. قال ومن اضطر الى محرّم - 00:54:04

وهنا الاشارة الى محرّم يعني سواء في ذلك الميتة التي جاء بها النص او ما سواها مما يساويها في الحكم الاستواء العلة واتفاقها في المعنى قال غير السم غير السم - 00:54:24

فالسم لا يحل لماذا نعم لانه هنا اما ان لكونه غير داخل في ما يحصل به اندفاع المخمصة ونحوها او لمعنى اخر. فان كان المراد بذلك الاكل في حال المخمصتين وحال الاضطراب. نعم فان ذلك - 00:54:42

ايش؟ فان السم لا يحصل به المقصود. ولا يزيد الانسان الا هلاكا وتلفا. وان الى هنا ان الاضطراب في غير المخمصة وهذا هو ظاهر آآ او

يمكن ان يفهم منها المعنى يعني كانه اضطر الى - 00:55:14

هذا هذا المحرم من السم في بنحو دواء او تطيب او نحوه نعم فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه لا لا يصح لماذا لم يصح اه اولا لوجود الدليل الخاص في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم - 00:55:34

اليها كما عند احمد وغيره. واضح؟ ومن جهة ثانية ومن جهة ثانية ان آآ السم ان السم يعني لا يتصور فيه اه ان يكون في المخبضة كما ذكرنا وايضا يقال هناك انه انما حلت الميتة وما في حكمها في حال خاصة وهي وجود الجوع - 00:56:00

الخوف على افلتات الروح. واما التداوي وغيره فباب اخر. فلم يستويا في اه الحكم اه في في المعنى فاختلغا في الحكم فبناء على ذلك نقول ان السم آآ من اراد تعاطيه لكونه مضطرا اليه لوجود بعض السموم ولا تندفع - 00:56:33

والا بذلك نقول لا لان هذا وان وجد الاذن بالميتة عند الاضطغاء لكن تلك حال خاصة جاء بها الدليل اما باب التداوي فقد منع الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فكأن من يتعاطى ترياق الحيات وما في حكمها فانه لا يجوز التداوي به حتى ولو - 00:57:01

لو ظن انه لا يوجد له دواء الا ذاك ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني مما يدل على اذى انه قال كل داء له دواء الا الهرم او الموت - 00:57:22

نعم فدل على ان ثمة دواء وانما يحتاج الى ان يبحث عنه ويقلب عليه فبناء على هذا لم تكن الحاجة داعية الى ذلك ولا الاضطرار حاصل بهذا او يقال من ان الدليل الخاص قضى على حلها في تلك الحال - 00:57:38

وعلى اباحتها في اه في اه في السم بعينه نعم قال حل له منه ما يسد غمقه الحل هنا هل هو حل الاباحة هو انتفاء الحرمة الظاهر من كلامهم انهم انتفاء الحرمة. يعني ذهاب الحرمة. واما اه المقصود هنا عند الحنابلة ان ذلك - 00:57:56

ان تعاطي شيئا من هذه المحرمات من الميتة وغيرها عند حصول المقمصة واجب لانه انقاذ النفس وما لا يتم الواجب الا وحفظ النفس وانقاذها واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:58:26

واجب فبناء على ذلك نقول ماذا؟ من انه يجب يجب وهذا هو اشهر القولين هو المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى فقلوه اذا حلله لم يقصد بذلك الاباحة وانما هو ارتفاع الحرمت وانتفاؤها وانتقال ذلك الى الوجوب اللزوم. قال له ما يسد غمقه. وهي اشارة - 00:58:45

الى مسألة معينة وهو ان آآ هل يجوز له اذا جاز له الاكل بان كان مضطرا اليه نعم هل يجوز له آآ الاكل منطلقا حتى الشبع او لا؟ فظاهر هذا انه قال الى ما يسدها بقى يعني - 00:59:12

فيما يدفع عنه خوف افلتات الروح والنفس لماذا؟ لانه القاعدة عند اهل العلم ان الضرورة تقدر بقدرها ولان هذا انما ابيح لحال فتبقى اباحتها بقيت الحال وهو خوف افلتات الروح. فاذا انتفت تلك الحال انتفى الحكم وهو الاجازة والاباحة - 00:59:31

واضح آآ وهذا طبعا هو ظاهر المذهب وبعضهم يقول الا ان يخاف آآ يعني حصول ضعفه قبل وصوله الى طعامه فنقول ان هذا المعنى ربما يكون قيذا يمكن ان يضاف ويمكن ان يقال انه غير اه مناقض لما لاصل المذهب - 00:59:55

ان ما يسد غمقا يعني بما يحصل له النجاة في وصوله الى ما يكون به حياته من المباح او ما آآ يأمن به مع من الافتيات فقد فاذا كان ذلك يعلم انه لا يحصل الا بهذا القدر لانه هو الذي يوصله في طريقه او يشد من قواه - 01:00:24

يتمالك آآ نفسه فيستطيع المشي حتى يصل الى البلاد ونحوها فيكون كذلك. آآ هنا طبعا في اه هل هو مقيد بقيد يعني في حال السفر دون الحذر او نحو الظهر لا. وان كانوا يقيدون ذلك في حال الحذر آآ باعتبار ان يعني - 01:00:44

لا ينفك الانسان عن القدرة عن الاستغناء عن ذلك. اما بطلب او بدعاء او بتقليب او آآ يعني آآ او نحو ذلك. فلا شك انه من حيث الاصل ليس بقيد فاذا احتيج اليه في الحضر - 01:01:08

فهو جائز الحاجة اليه في السفر لكن لا شك ان بابها الحاجة اليه في اقل فينبغي الا يعني ينطلق الى هذا الا عند تحقق الاضطرار وخوف ابتلات النفس وهو اقل منه في السفر بكثير - 01:01:28

نعم. اه قولهم غير يعني اه جاء في الاية غير باغ ولا عاد هل يتقيد ذلك بحال فيرتفع من الحكم مثلا العاصي في بسفره؟ من كانت

سفره سفر معصية هذا قيد عند جمع من اهل العلم - 01:01:48

غير باغ يعني في آ آ على المسلمين. ولا عاد يعني معتد بهذا آ هذا السفر ونحوه. فبناء على ذلك يقولون من انه لا في الحكم وان

ذهب بعض اهل العلم مذهباً باعتبار الاصل من ان السفر عنده كله عزيمة فلا يدخل في الرخصة - 01:02:09

على ذلك يقول يعني آ ان هذا مردها الى النفس غير باغ فينا نفسه ولا عاد فيها آ ذلك فيدخل في الحكم والا لا يحتاج الى القيد لكن

هذا خلاف مشوغ المذهب وقول جماهير اهل العلم نعم - 01:02:32

وصل الاذان هذا المؤذن لن نقف عند هذا كان بوجدنا هنا الباب لكن ان شاء الله ييسر الله اه في اشكال في هذا شباب الاطعمة فيه

يعني خفاء في جملة كثيرة من مسائله. فاذا احتيج الى شيء من التوضيح او نحوها فيمكن المراجعة في - 01:02:51

حتى يستكمل ما يتعلق بذلك. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:25